

المادة ٥ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٤ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق أول يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مركز للفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الجويين بالناحية العسكرية الأولى

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يحدث ابتداء من ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٩ مركزا للفحص الطبي للمستخدمين الملاحين الجويين يسمى باختصار (C.E.M.P.N.) .

المادة ٢ : يقع مركز الفحص الطبي المذكور أعلاه بالبلدية (الناحية العسكرية الأولى) .

المادة ٣ : يكلف مركز الفحص الطبي بالاختيار الطبي والفيزيولوجي وبالحراسة ومراقبة التأهيل البدني والعقلي للمستخدمين الملاحين للطيران العسكري .

المادة ٤ : يعمل مركز الفحص الطبي أيضا لفائدة المستخدمين الملاحين الجويين التابعين للشركة الوطنية « الخطوط الجوية الجزائرية » ولشركة العمل الجوي .

المادة ٥ : يحدد تنظيم وتسخير مركز الفحص الطبي فيما بعد .

المادة ٦ : يكلف وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالنقل ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

- سلك ميكانيكي الطيران ،
- سلك ضباط القواعد .

المادة ٣ : تقوم مدرسة الطيران كذلك بتكوين طيارين وملحقين جويين وميكانيكيين لحساب شركة العمل الجوي والشركة الوطنية للخطوط الجوية الجزائرية .

المادة ٤ : يمكن بصفة استثنائية قبول المرشحين الأجانب المدنيين منهم وال العسكريين ، لمتابعة التعليم في المدرسة ، بطلب من حكوماتهم وضمن الشروط المحددة من قبل وزير الدفاع الوطني .

المادة ٥ : تكون مدرسة الطيران لطافراوي وحدة من الجيش وتتبع كل الاحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على وحدات الجيش .

المادة ٦ : يديري المدرسة ضابط من الضباط العاملين في الطيران ، يعين بموجب مرسوم ، بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني .

المادة ٧ : يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٧٠ - ٧٣ مؤرخ في ٢٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : أحدثت بمديرية الطيران ابتداء من ٤ أبريل سنة ١٩٦٩ مجموعة للاتصالات الجوية الوزارية تسمى « لاختصار : M ١٠ ج ٠ و (G.L.A.M.) .

المادة ٢ : يكون مركز المجموعة بالقاعدة الجوية لبوفاريك (الناحية العسكرية الأولى) .

المادة ٣ : يقوه المجموعة ضابط من سلك ضباط الطيران حين بموجب مرسوم ، وباقتراح من وزير الدفاع الوطني .

المادة ٤ : تتحدد كيفيات تسخير وتنظيم المجموعة فيما يهد